

منح ترخيص جديد للمعاهد والمراكز الأهلية

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً: التأكد من انطباق الشروط على المستثمر.</p> <p>ثانياً: مطابقة الأصول بالصور وتصديقها والتأكد من أنها تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية).</p> <p>ثالثاً: إرسال الإحالات :</p> <ol style="list-style-type: none"> إحالة للدفاع المدني. إحالة لوزارة التجارة والصناعة. إحالة إلى شؤون المباني في الإدارة. إحالة إلى الأحوال المدنية. <p>على أن تتضمن جميع الإحالات (اسم المالك ، اسم المنشأة ، اسم الحي ، النشاط).</p> <p>تبئة استمارة طلب افتتاح ترخيص جديد (لمعهد ، أو مركز ..)</p> <p>رابعاً: موافقة شؤون المباني على المبنى ومدى مطابقته للمواصفات (وفقاً للاستمارة المعدة لذلك) .</p> <p>خامساً : تقرير استكمال التجهيزات.</p> <p>سادساً: دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وفقاً للشروط والضوابط .</p> <p>سابعاً :العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة على إصدار الترخيص.</p> <p>ثامناً : يتم إرسال صورة من الترخيص وخطابة بعد إصداره للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة .</p> <p>تاسعاً: إذا لم يتم تشغيل المنشأة خلال العام الأول من الترخيص فيعد الترخيص لاغياً .</p>	<p>أولاً / الاشتراطات العامة للأفراد :</p> <ol style="list-style-type: none"> أن يكون طالب الترخيص مواطناً سعودياً أو خليجياً . أن لا يقل المؤهل عن شهادة البكالوريوس وفي حال كان المؤهل من خارج المملكة يتم معادلة الشهادة من الجهات المختصة وتصديقها . أن لا يكون موظفاً حكومياً . في حالة عدم قدرة المستثمر على مباشرة العمل بنفسه ، يتعين توكيل شخص تتطابق عليه جميع شروط صاحب الطلب وتصدر الموافقة عليه من قِبَل إدارة التربية والتعليم . في حال كان مقدم الطلب امرأة ترغب افتتاح مركز تدريب رجالي توكل عنها شرعياً رجلاً لمتابعة الإجراءات لدى قطاع البنين . في حال كان مقدم الطلب رجل يرغب افتتاح مركز نسائي يوكل عنه شرعياً امرأة لمتابعة الإجراءات في قطاع البنات. <p>ثانياً/الاشتراطات العامة للشركات :</p> <ol style="list-style-type: none"> أن تكون الشركة ذات منشأ سعودي أو خليجي وفقاً للسجل التجاري. لا يقل مؤهل ممثل الشركة عن المستوى الجامعي وفي حال كان المؤهل العلمي من خارج المملكة تتم معادلة الشهادة من الجهات المختصة. <p>ثالثاً/ المستندات المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> صورة بطاقة الهوية الوطنية / جواز السفر لمواطني دول مجلس التعاون/ أو السجل العائلي . أصل المؤهل مع صورة منه تصدق من قِبَل إدارة التربية والتعليم نسخة من الأحوال المدنية لبطاقة الأحوال المدنية أو السجل العائلي يفيد بحالة مقدم الطلب . أصل صك تملك المبنى مع صورة منه تصدق من قِبَل إدارة التربية والتعليم أصل عقد الإيجار (إذا كان المبنى مستأجراً) مع صورة منه تصدق من قِبَل إدارة التربية والتعليم وترفق الصورة المصدقة مع الطلب وأن يكون ساري المفعول بما لا يقل عن (مدة الترخيص) شهادة حجز تسجيل الاسم في وزارة التجارة تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط). شهادة أمن وسلامة من الدفاع المدني تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية). شهادة تحمل من مكتب هندسي وتحدد به الطاقة الاستيعابية (تجدد كل ٣ سنوات) تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية). شهادة تسجيل في التأمينات الاجتماعية تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر). خاص بالشركات (صورة من السجل التجاري مصدق من إدارة التربية والتعليم وخطاب طلب الافتتاح مصدق من وزارة التجارة موضح به ممثل الشركة الموضح بالسجل وعقد تأسيس الشركة مصدق من وزارة العدل) . إحضار موافقة على مناهج اللغة الانجليزية معتمدة من الإدارة العامة للمناهج .

تجديد ترخيص للمعاهد والمراكز الأهلية

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً: مطابقة الأصول بالصور وتصديقها والتأكد من أنها تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية).</p> <p>ثانياً : تعبئة استمارة تجديد ترخيص.</p> <p>ثالثاً : يتم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات في حال كان عدد العاملين بالمنشأة أقل من (١٠) أشخاص ولدية لائحة التنظيم الداخلي معتمدة من وزارة العمل .</p> <p>رابعاً : يتم التجديد سنتان في حال كان عدد العاملين أكثر من (١٠) أشخاص ولم يحضر لائحة التنظيم الداخلي معتمدة من وزارة العمل .</p> <p>خامساً : دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال مسوغات التجديد وإكمال الإجراء.</p> <p>سادساً : العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة على إصدار الترخيص.</p> <p>سابعاً : يتم إرسال صورة من الترخيص وخطابة بعد إصداره للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة</p>	<p>الاشتراطات المطلوبة :</p> <p>أ . خطاب طلب تجديد الترخيص.</p> <p>ب . إرفاق آتية مع الطلب :</p> <p>١ . صورة من الهوية الوطنية.</p> <p>٢ . صورة من شهادة أمن وسلامة المنشأة(الدفاع المدني) سارية المفعول.</p> <p>٣ . صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.</p> <p>٤ . صورة من السجل التجاري ساري المفعول.</p> <p>٥ . أصل الترخيص المنتهي .</p> <p>٦ . تقرير صلاحية المبنى المدرسي حديث الصلاحية من مكتب هندسي معتمد.</p> <p>٧ . صورة من خطاب اعتماد اللائحة من وزارة العمل</p> <p>على أن تتضمن جميع المسوغات أعلاه (اسم المالك ، اسم المنشأة ، اسم الحي ، النشاط ، الطاقة الاستيعابية) .</p>

نقل ملكية المعاهد والمراكز الأهلية من فرد إلى فرد

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً: مطابقة الأصول بالصور وتصديقها والتأكد من أنها تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية).</p> <p>ثانياً : تعبئة استمارة نقل ملكية .</p> <p>ثالثاً : التأكد من أن جميع المسوغات تتضمن اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية</p> <p>رابعاً : دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وإكمال الإجراء.</p> <p>خامساً : العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة على إصدار الترخيص.</p> <p>سادساً : يتم إرسال صورة من الترخيص وخطابه بعد إصداره للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة .</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يشترط في المالك الجديد ما يشترط في المستثمر الجديد وفقاً الآتي : ١ . تعبئة سجل ترخيص للمالك الجديد ٢ . صورة من الهوية الوطنية للمالك الجديد. ٣ . صورة من المؤهل العلمي وفي حال كان المؤهل العلمي من خارج المملكة تتم معادلة الشهادة من الجهات المختصة وبشرط أن لا يقل المؤهل عن البكالوريوس ٤ . عقد التنازل عن ملكية المنشأة موقع من جميع الأطراف. ٥ . شهادة تأمينات اجتماعية سارية المفعول . ٦ . شهادة الدفاع المدني سارية المفعول. ٧ . أصل ترخيص المركز / المعهد ساري المفعول. ٨ . صورة من شهادة وفاء المالك بالالتزامات المالية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية المفعول . ٩ . صورة من عقد مبايعة المركز مصدقة من الغرفة التجارية . ١٠ . أصل عقد مبايعة مصدق من مدير التربية والتعليم . ١١ . صورة من إفادة حديثة بصلاحية المبنى صادرة من مكتب هندسي معتمد . ١٢ . صورة طبق الأصل من عقد تأجير المبنى ساري المفعول لمدة الترخيص. ١٣ . وفي حالة كان الترخيص منتهياً ترفع مسوغات تجديد ترخيص باسم المالك الجديد.(كما ورد في آلية تجديد التراخيص). على أن تتضمن اسم المالك الجديد ، اسم المنشأة ، اسم الحي ، النشاط) وتكون سارية المفعول .

تحويل ملكية المعاهد والمراكز الأهلية في حال وفاة المالك

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً: مطابقة الأصول بالصور وتصديقها والتأكد من أنها تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية).</p> <p>ثانياً : تعبئة استمارة نقل الملكية في حالة وفاة المالك.</p> <p>ثالثاً: دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وفقاً للشروط والضوابط .</p> <p>رابعاً : العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة على إصدار الترخيص باسم الورثة .</p> <p>خامساً : يتم إرسال صورة من الترخيص وخطابه بعد إصداره للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة</p>	<p>١. تعبئة سجل ترخيص باسم ورثة المتوفى وإرفاق الأوراق المطلوبة .</p> <p>٢. صورة من الهوية الوطنية لوكيل الورثة .</p> <p>٣. ألا يكون موظفاً حكومياً .</p> <p>٤. صورة من المؤهل العلمي لوكيل الورثة وأن لا يقل عن البكالوريوس .</p> <p>٥. أصل الترخيص ساري المفعول .</p> <p>٦. صورة من شهادة الوفاة.</p> <p>٧. صورة من صك حصر الورثة .</p> <p>٨. صورة مصدقة من الوكالة الشرعية .</p> <p>٩. أصل الترخيص ساري المفعول .</p> <p>١٠. صورة طبق الأصل من السجل التجاري باسم الورثة</p> <p>وفي حال كان الترخيص منتهياً ، ترفع جميع مسوغات تجديد الترخيص باسم الورثة على أن تتضمن اسم الورثة ، اسم المنشأة ، اسم الحي ، النشاط) وتكون كافة المسوغات سارية المفعول .</p>

تحويل ملكية المعاهد و المراكز الأهلية إلى شركة

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً: مطابقة الأصول بالصور وتصديقها والتأكد من أنها تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية).</p> <p>ثانياً : تعبئة استمارة نقل ملكية معهد / مركز إلى شركة.</p> <p>ثالثاً: دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وفقاً للشروط والضوابط .</p> <p>رابعاً : العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة على إصدار الترخيص باسم الشركة المالكة .</p> <p>خامساً : يتم إرسال صورة من الترخيص وخطابه بعد إصداره للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة .</p>	<p>١ . أن تكون الشركة ذات منشأ سعودي أو خليجي وفقاً للسجل التجاري.</p> <p>٢ . تعبئة سجل ترخيص باسم الشركة المالكة.</p> <p>٣ . ألا يقل مؤهل ممثل الشركة عن المستوى الجامعي وفي حال كان المؤهل العلمي من خارج المملكة تتم معادلة الشهادة من الجهات المختصة.</p> <p>٤ . إلا يكون موظفاً حكومياً .</p> <p>٥ . صورة من الهوية الوطنية لممثل الشركة.</p> <p>٦ . الأصل من عقد التنازل عن المنشأة التعليمية مصدق من إدارة التعليم. (وفق النموذج)</p> <p>٧ . شهادة أمن وسلامة المنشأة باسم الشركة المالكة .</p> <p>٨ . شهادة التأمينات الاجتماعية باسم الشركة المالكة .</p> <p>٩ . السجل التجاري باسم الشركة المالكة.</p> <p>١٠ . أصل الترخيص ساري المفعول .</p> <p>١١ . تقرير صلاحية المبنى من مكتب هندسي معتمد يتضمن (نوع النشاط واسم المالك واسم المدرسة).</p> <p>١٢ . شهادة تأمينات اجتماعية سارية المفعول يتضمن (نوع النشاط واسم المالك واسم المنشأة).</p> <p>وفي حال كان الترخيص منتهياً ترفع جميع مسوغات تجديد الترخيص باسم الشركة على أن تتضمن (اسم الشركة المالكة / اسم المنشأة / نوع النشاط / اسم الحي) وتكون كافة المسوغات سارية المفعول</p>

افتتاح فروع المعهد والمراكز

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً : مطابقة الأصول بالصور وتصديقها والتأكد من أنها تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية).</p> <p>ثانياً: تعبئة استمارة افتتاح فرع معهد أو مركز .</p> <p>ثالثاً : دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وفقاً للشروط والضوابط .</p> <p>رابعاً : العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة على إصدار الترخيص باسم الشركة المالكة .</p> <p>خامساً : يتم إرسال صورة من الترخيص وخطابه بعد إصداره للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة .</p>	<p>يقوم مالك المركز أو المعهد بالتقدم بطلب افتتاح فرع مع بتعبئة الاستمارة الخاصة بذلك.</p> <p>المستندات المطلوبة :</p> <ol style="list-style-type: none">١. صور من الأوراق المطلوبة عند افتتاح المركز لأول مرة.٢. صورة مصدقة من السجل التجاري للمركز بعد إضافة الفرع إذا كان هذا الفرع يحمل نفس اسم المركز ، أما في حال تغير الاسم يتم استخراج سجل تجاري جديد.٣. افتتاح الفرع في منطقة أخرى يعتبر مركز جديد وتطبق عليه نفس آلية افتتاح المعهد والمراكز الجديدة.٤. صورة مصدقة من ترخيص المعهد أو المركز القائم .

تغيير أسم المعهد/المركز الأهلي

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً : مطابقة الأصول بالصور وتصديقها والتأكد من أنها تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط ، الطاقة الاستيعابية).</p> <p>ثانياً : التأكد من ملائمة الاسم للنشاط .</p> <p>ثالثاً : تعبئة استمارة تغيير الاسم .</p> <p>رابعاً: في حال كان الترخيص منتهي يتم تجديد الترخيص وتغيير الاسم والتأكد من تقديم كامل المسوغات .</p> <p>خامساً : دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وإكمال الإجراء.</p> <p>سادساً : العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة على إصدار الترخيص.</p> <p>سابعاً: إصدار الترخيص مصدق من مدير التربية والتعليم وإرسال صورة من الترخيص وخطابه بعد إصداره للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة .</p>	<p>الاشتراطات المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الترخيص ساري المفعول . 2. يرفع الطلب لإدارة التعليم الأهلي والأجنبي بالمنطقة مرفقاً بهم ما يفيد بحجز الاسم الجديد من وزارة التجارة أو تقديم سجل تجاري بالاسم الجديد . 3. شهادة الدفاع المدني سارية المفعول . 4. شهادة صلاحية المنشأة التعليمية من مكتب هندسي معتمد سارية المفعول . 5. شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول. 6. وفي حال كون الترخيص منتهي الصلاحية يشترط رفع استمارة تجديد ترخيص ومسوغات التجديد بالاسم الجديد على أن تتضمن (اسم المنشأة / اسم المستثمر / نوع النشاط / الطاقة الاستيعابية) .على أن تكون كافة المسوغات سارية المفعول.

تغيير مقر المركز أو المعهد إلى مكان آخر

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً : تطبق على المقر الجديد نفس الاشتراطات المطلوبة عند افتتاح المركز .</p> <p>ثانياً : التأكد من الوثائق المطلوبة وتصديقها .</p> <p>ثالثاً : موافقة شؤون المباني على مواصفات المبنى على ان تتضمن اسم المنشأة واسم المالك ونوع النشاط والطاقة الاستيعابية</p> <p>رابعاً : تعبئة استمارة طلب نقل المبنى .</p> <p>خامساً : تقرير بتوفر التجهيزات الإدارية والفنية .</p> <p>سادساً : دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وفقاً للشروط والضوابط .</p> <p>سابعاً : لعرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة.</p> <p>ثامناً : يتم إرسال صورة من الموافقة بعد إصدارها للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة.</p>	<p>الاشتراطات والمستندات المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 . تقديم طلب بتغيير المبنى . 2 . أن يكون ترخيص المركز أو المعهد ساري المفعول وإلا يرفع طلب تجديد . 3 . صورة طبق الأصل من الترخيص ساري المفعول . 4 . إحضار شهادة السلامة من الدفاع المدني سارية المفعول تتضمن اسم المنشأة واسم المالك ونوع النشاط والطاقة الاستيعابية . 5 . إكمال التجهيزات والأثاث. 6 . شهادة مكتب هندسي معتمد بأن المبنى سليم إنشائياً المدني تتضمن اسم المنشأة واسم المالك ونوع النشاط والطاقة الاستيعابية . 7 . عقد إيجار المبنى الجديد لمدة سريان الترخيص . <p>وفي حال كان الترخيص منتهي ترفع مسوغات طلب تجديد الترخيص</p>

التدريب خارج منطقة الترخيص

دور إدارة التربية والتعليم	ضوابط المستثمر
<p>أولاً : تقوم إدارة التعليم الأهلي والأجنبي بالآتي:</p> <p>١. تعبئة الاستمارة الخاصة بالتدريب خارج المنطقة المتضمنة بيانات المركز .</p> <p>٢. رفع الاستمارة إلى المنطقة المراد التدريب فيها لأخذ الموافقة من عدمها .</p> <p>٣. متابعة التدريب وتنفيذ البرنامج التدريبي مع الجهة المختصة بالمنطقة التي سيتم بها التدريب فيها .</p> <p>٤. التنسيق مع الجهة المنفذة للتدريب خارج المنطقة لرفع تقرير عن تنفيذ البرنامج التدريبي .</p> <p>ثانياً : يكون اعتماد الشهادات من المنطقة المرخصة للمركز بعد التأكد من التقارير من تنفيذ البرنامج التدريبي .</p>	<p>أولاً : يتقدم مالك المركز بطلب التدريب خارج المنطقة مرفقاً به الآتي:</p> <p>١. خطة التدريب</p> <p>٢. البرامج التي ستقدم</p> <p>٣. اتفاقية التدريب مع الجهة التي سيتم التدريب بها سواء كانت جهة حكومية أو خاصة .</p> <p>ثانياً: تعبئة الجزء الخاص بالمستثمر في استمارة طلب التدريب خارج المنطقة.</p>

اشتراك مقرات المعاهد والمراكز مع نشاط آخر

دور إدارة التربية والتعليم	ضوابط المستثمر
<p>أولاً : التأكد من توفر كافة الاشتراطات اللازمة لإضافة نشاط بنفس المبنى (كالمساحة والتجهيزات الفصل الداخلي بين المرافق وقاعات الأنشطة).</p> <p>ثانياً: مطابقة الأصول بالصور وتصديقها والتأكد من أنها تتضمن (اسم المنشأة ، اسم المستثمر ، الحي ، نوع النشاط والنشاط المضاف ، الطاقة الاستيعابية).</p> <p>ثالثاً: تعبئة استمارة طلب إضافة نشاط آخر</p> <p>رابعاً: دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وفقاً للشروط والضوابط .</p> <p>خامساً: العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة على إصدار الترخيص.</p> <p>سادساً: يتم إرسال صورة من الترخيص وخطابه بعد إصداره للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة .</p>	<p>الاشتراطات والمستندات المطلوبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتقدم مالك المعهد أو المركز بطلب إضافة نشاط آخر في نفس المبنى 2. إحضار صورة بطاقة الهوية الوطنية / جواز السفر لمواطني دول مجلس التعاون/ أو السجل العائلي . 3. أن يكون الترخيص ساري المفعول. 4. في حال كون الترخيص منتهي يتم رفع طلب تجديد الترخيص قبل إضافة النشاط المراد. 5. إحضار شهادة السلامة من الدفاع المدني سارية المفعول تتضمن اسم المنشأة واسم المالك ونوع النشاط والنشاط المضاف والطاقة الاستيعابية . 6. إكمال التجهيزات والأثاث. 7. شهادة مكتب هندسي معتمد بأن المبنى سليم إنشائياً المدني تتضمن اسم المنشأة واسم المالك ونوع النشاط والنشاط المضاف والطاقة الاستيعابية . 8. إحضار شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول تتضمن اسم المالك واسم المنشأة . 9. إحضار شهادة سجل تجاري سارية المفعول اسم المالك / اسم المنشأة / نوع النشاط والنشاط المضاف . 10. أن يتوفر بالمبنى إمكانية الفصل الداخلي بين مرافق وقاعات الأنشطة لتسهيل عملية المتابعة والإشراف 11. إحضار أصل الترخيص .

الإيقاف المؤقت لنشاط المعاهد والمراكز الأهلية

دور إدارة التربية والتعليم	دور المستثمر
<p>أولاً : تكون الموافقة على الإيقاف المؤقت للمركز من صلاحيات مدير عام التربية والتعليم بالمنطقة على أن تحدد مدة الإيقاف بحيث لا تزيد عن سنتين</p> <p>ثانياً : إشعار الجهة المختصة بالوزارة</p> <p>ثالثاً : يتم متابعة رفع طلب إعادة النشاط بعد انتهاء مدة الإيقاف المؤقت وألا سيكون الترخيص لا غيا.</p> <p>رابعاً : آلية تنفيذ الإيقاف المؤقت لنشاط المعهد / المركز ..</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تكوين لجنة بعد صدور القرار لمتابعة تنفيذ الإيقاف المؤقت 2. تهيئة موظفي المنشأة والمتدربين وإشعارهم رسمياً برغبة المنشأة بإيقاف نشاطها اعتباراً من نهاية العام الدراسي. 3. تسليم موظفي المنشأة كامل حقوقهم المنصوص عليها بالعقد المبرم بينهما ، وإخلاء طرفهم وتزويدهم بشهادة الخبرة. 4. التأكد من تسليم المتدربين والمتدربات شهاداتهم ونتائجهم والتسويق مع مالك المنشأة الموقوف نشاطها بشأن استكمال استلام الرسوم . 5. وكذلك تسليم الختم الرسمي للمنشأة لإدارة التعليم الأهلي والأجنبي والكشوف اللازمة لجهة الإشراف. 6. يقوم التعليم الأهلي بإدارة التربية والتعليم في الوقت نفسه بإعداد المخاطبات اللازمة للجهات المختصة مثل الإمارة ، الدفاع المدني ، البلدية ، والجوازات ، ومكتب العمل ، والتأمينات الاجتماعية ووزارة التجارة ، والجهات الأخرى ذات العلاقة. <p>خامساً: إذا رغب المالك في إعادة النشاط عليه إحضار الآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 صورة من شهادة الأمن والسلامة المنشأة من إدارة الدفاع المدني سارية المفعول يتضمن (اسم المنشأة ، اسم المالك ، الحي ، نوع النشاط). 2 صورة من موافقة إدارة شؤون المباني على المبنى التدريبي وأنه مطابق للمواصفات في حال تغيير المبنى . 3 صورة من شهادة تسجيل المنشأة بالتأمينات الاجتماعية سارية المفعول يتضمن (اسم المنشأة ، اسم المالك) . 4 صورة من شهادة تسجيل اسم المنشأة لدى السجل التجاري بوزارة التجارة ساري المفعول يتضمن (اسم المنشأة ، اسم المالك ، نوع النشاط ، الحي) . 5 صورة من تقرير حديث من مكتب هندسي معتمد بصلاحيات المبنى إنشائياً . 6 تقرير شامل عن توفر التجهيزات التعليمية والأثاث بالمبنى . <p>سادساً : دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وفقاً للشروط والضوابط .</p> <p>سابعاً : العرض على صاحب الصلاحية (مدير التربية والتعليم) للموافقة.</p> <p>ثامناً : يتم إرسال صورة من الموافقة بعد إصدارها للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي في الوزارة .</p>	<p>إحضار:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خطاب من قبل المالك يتضمن طلب الموافقة على إيقاف المنشأة مؤقتاً مع توضيح الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك ، وتحديد مدة الإيقاف بحيث لا تزيد عن سنتين.

الإغلاق النهائي للمعاهد والمراكز الأهلية

دور إدارة التربية والتعليم	ضوابط المستثمر
<p>أولاً: في حال الإغلاق النهائي للمعهد/المركز بناءً على إصدار عقوبة (تكون بقرار من صاحب الصلاحية في الوزارة) .</p> <p>ثانياً: في حال الإغلاق النهائي برغبة من المالك يقوم بتقديم خطاب يتضمن طلب الموافقة على الإغلاق النهائي للمنشأة مع توضيح الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك ويكون مرفقاً به أصل الترخيص .. (ويكون من صلاحيات مدير التربية والتعليم)</p> <p>ثالثاً: بعد صدور قرار الإغلاق النهائي من صاحب الصلاحية تكوّن لجنة في إدارة التربية والتعليم لمتابعة الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تهيئة موظفي المنشأة والمتدربين والمتدريات بصدور قرار إغلاق وإلغاء الترخيص اعتباراً من نهاية العام الدراسي . 2. تسليم موظفي المنشأة كامل حقوقهم المنصوص عليها بالمعقد المبرم بينهما وإخلاء طرفهم وتزويدهم بشهادة الخبرة. 3. التأكد من تسليم الشهادات للمتدربين والمتدريات ونتائجهم والتسويق مع مالك المنشأة المغلقة أو الملقى ترخيصها بشأن استكمال استلام الرسوم . 4. جرد العهد وتسليمها للجهة المختصة ، وكذلك تسليم الختم الرسمي للمنشأة لإدارة التعليم الأهلي والأجنبي والسجلات اللازمة . 5. يقوم التعليم الأهلي في إدارة التربية والتعليم بإعداد المخاطبات اللازمة للجهات الحكومية المختصة مثل البلدية والجوازات ومكتب العمل و التأمينات الاجتماعية ووزارة التجارة لسحب السجل التجاري والجهات الأخرى ذات العلاقة. <p>ثالثاً دراسة وتفحص المعاملة والتأكد من اكتمال المسوغات وفقاً للشروط والضوابط .</p> <p>رابعاً: العرض على صاحب الصلاحية للموافقة.</p> <p>خامساً: يتم إرسال صورة من الموافقة بعد إصدارها للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي . (في حال كان الإغلاق بطلب من المالك)</p> <p>سادساً: إذا قام مالك المنشأة بإغلاقها دون اخذ موافقة إدارة التربية والتعليم فيعد الترخيص لاغياً .</p> <p><u>حالات أخرى لإغلاق المراكز والمعاهد :</u></p> <ol style="list-style-type: none"> 1. في حال تم إصدار الترخيص ولم يقوم المالك باستلامه من الجهة المختصة بإدارة التربية والتعليم بالمنطقة خلال (٦ شهور) من تاريخ إصداره وإلا يتم إنفاذه مع إشعار الجهات المعنية بذلك . 2. إذا قام مالك المركز أو المعهد باستلام الترخيص ولم يمارس النشاط أو تعذر التوصل للمالك لاختفائه وعدم تواصله مع الجهة المختصة و لم يمارس النشاط لمدة (٦ شهور) تتم مخاطبة المالك بضرورة تسليم الترخيص خلال شهر من تاريخه ثم يتم إلغاء الترخيص وإشعار الجهات المعنية بذلك. 	<p>أ - في حال الإغلاق النهائي للمدرسة لأي سبب من الأسباب ، فيتم إكمال الإجراء وفقاً للمادة الثالثة من لائحة العقوبات والمكافآت الصادرة بالتعميم الوزاري رقم ٢٠/٢٥٣ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٦هـ بصدور قرار من صاحب الصلاحية بإغلاق المنشأة الأهلية ويكون نافذاً في نهاية العام الدراسي.</p> <p>ب. في حال رغبة المالك بالإغلاق فيتم رفع خطاب من قبل المالك يتضمن طلب الموافقة على إغلاق المنشأة الأهلية مع توضيح الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك.</p> <p>(مع الإحاطة بأن هذه المبررات لا يبنى عليها قرار الموافقة من عدمها)</p>